

## ملخص مادة فقه المعاملات ٢

اعداد ابن جازع

### اولاً / احكام الشركات

#### اقسام الشركات :

- (1) اشتراك في المال والعمل (شركة العنان)
- (2) اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب (المضاربه)
- (3) اشتراك في التحمل في الذمم دون مال (شركة الوجوه)
- (4) اشتراك فيما يكسبان بابدانهم (شركة الابدان)
- (5) اشتراك في كل ما تقدم بأن يفوض احدهما الى الآخر كل تصرف مالي وبدني فيشمل شركة العنان والمضاربه والوجوه والابدان ويسمى (شركة المفاوضه)

#### 1. شركة العنان :

سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف .

\* حكمها : جائزه بالاجماع وانما اختلف في بعض شروطها :

اتفقوا : انه يجوز ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين

اختلفوا : في كون رأس المال من العروض .

بعضهم قال لا يجوز والاخر قال يجوز

والصحيح : انه يجوز

شروطها : ان يكون الربح مشاع ومعلوم كالثالث او الربع .

#### 2. شركة المضاربه :

سميت بذلك اخذاً من الضرب في الارض وهو السفر للتجاره

ومعنى المضاربه شرعاً : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه .

- اذا اختلف لمن المال المشروط فيكون للعامل

- اذا فسدت المضاربه فربحها يكون لرب المال ويكون للعامل اجره مثله .

- تصح المضاربه بوقت محدد (ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنه)

- تصح المضاربه المعلقه بشرط (اذا جاء شهر كذا فضارب بهذا المال)

- لا يصح للعامل اخذ مضاربه من شخص آخر اذا كان يضر بالمضارب الاول الا باذنه .

- لا يصح للعامل انفاق مال المضاربه الا اذا اشترط ذلك .

- لا يقسم الربح في المضاربه قبل انتهاء العقد الا بتراضيهما .

- العامل امين يجب عليه ان يتقي الله فيما ولي عليه.

#### 3. شركة الوجوه :

هي ان يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه .

سميت بذلك لانها ليس لها رأس مال وانما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما .

- يقسمان على حسب الشرط .

#### \* احكامها :

- كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن .

- مقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط .

#### 4. شركة الإبدان :

هي ان يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانها  
سميت بذلك لان الشركاء بذلوا ابدانهم في الاعمال لتحصيل المكاسب واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .

#### \* احكامها :

- تصح شركة الإبدان ولو اختلف صنائع المشتركين (كخياط مع حداد وهكذا ...)
- تصح شراكة الإبدان في تملك المباحات كالاحتطاب وجمع الثمار المأخوذة من الجبال واستخراج المعادن.
- ان مرض احد شركاء الإبدان فالكسب الذي تحصل عليه الاخر بينهما ودليل ذلك (سعد وعمار وابن مسعود اشتركوا فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران ، وشرك بينهم الرسول )

#### 5. شركة المفاوضة :

هو أن يفوض كل من الشركاء الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربه والوجوه والإبدان او يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .  
- ويصح هذا النوع من الشركة لانه يجمع انواعاً يصح كل منها منفرداً فيصح اذا جمع مع غيره .

#### \* احكامها :

- الربح يوزع على ما شرطوا .
- يتحملون الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب .

## ثانياً / المساقاة والمزارعه

#### المساقاة :

هي دفع شجر مغروس او شجر غير مغروس مع ارض الى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج اليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه .

#### المزارعه :

هي دفع ارض لمن يزرعها او دفع ارض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه بجزء مشاع منه والباقي لمالك الارض او يكون الجزء المشروط لمالك الارض والباقي للعامل .

#### \* حكمهما :

جائزه

#### \* شروط المساقاة :

- (1) له ثمر يؤكل
- (2) تقدير نصيب العامل او المالك بجزء مشاع من الثمر .
- (3) لا يجوز ان يكون كل الثمر لاحدهما .
- (3) لا يجوز فسخ العقد الا برضا الطرفين
- (4) لابد تحديد المدة ولو طال مع بقاء الشجر.

\* يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وازالة ما يضر الشجر وتلقيح وغيره .

\* يلزم صاحب الشجر ما يحفظ الاصل كحفر البئر والحيطان وتوفير الماء .

\* شروط المزارعه :

- (1) بيان مقدار ما للعامل او صاحب الارض من الغله وان يكون جزء مشاع منها (كالثلث او الربع)
- (2) لا يصح شرط اصعاً معلومه (كعشرة اصع)
- (3) لا يصح تقسيم الارض نصفين وكل واحد له ثمر النصف .

## ثالثاً / الإجارة

\* الإجارة لغة : مشتقة من الاجر وهو العوض

\* الإجارة شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينه او موصوفه في الذمه مدة معلومه ، او على عمل معلوم بعوض معلوم .

\* حكمها : جائزة بالكتاب والسنة والاجماع

\* شروط صحتها :

- (1) ان تكون عقد على منفعه .
- (2) ان تكون مباحة
- (3) ان تكون معلومه
- (4) ان تكون من عين معلومه او موصوفه في الذمه او عمل معلوم .

احكامها :

- (1) لا تجوز تأجير الدكاكين للمعاصي .
- (2) لا تصح على اعمال العبادة كالحج والاذان .

## رابعاً / السبق وأحكامه

\* المسابقه : هي المجارة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقه بالسهام .

\* حكمها : جائزة بالكتاب والسنة والاجماع

\* أحكامها :

لا تجوز المسابقه على عوض الا على الإبل والخيول والسهام . لانها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها .

\* شروط صحتها :

- (1) تعيين الركوبين في السبق بالرؤيه .
- (2) اتحاد الركوبين في النوع وتعيين الرماة .
- (3) تحديد المسافه ، ليعلم السابق والمصيب .
- (4) الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من غير المتسابقين او من احدهما فقط فأن كان العوض من المتسابقين فهو محل خلاف هل يجوز او لا يجوز والصحيح انه لا يجوز .

\* المسابقه المباحه نوعان :

- (1) ما يترتب عليه مصلحة شرعيه كالتدرب على الجهاد والتدرب على مسائل العلم .
- (2) ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه بشرط ان لا يلهي عن ذكر الله والصلاة .

## خامساً / العارية وأحكامها :

\* العارية : هي اباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها الى مالكيها .

\* حكمها : مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع

\* شروط صحة الإعارة :

- (1) اهلية المعير للتبرع
- (2) اهلية المستعير للتبرع له ، بان يصح منه القبول
- (3) كون نفع العين المعارة مباحاً
- (4) كون العين المعاره مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .

## سادساً / الوديعة وأحكامها

\* الوديعة : هو توكيل في الحفظ تبرعاً

\* الوديعة لغة : من ودع الشيء اذا تركه ، سميت بذلك لانها متروكة عند المودع .

\* الوديعة شرعاً : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

\* شروط صحة الإيداع : البلوغ والعقل والرشد لان الوديعة توكيل في الحفظ .

\* يستحب قبول الوديعة لمن علم في نفسه انه ثقة قادر على حفظها لان في ذلك ثواباً جزيلاً .

\* احكامها :

- (1) ضمانها للمفرد اما غير المفرد فلا يضمنها .
- (2) حفظها في حرز
- (3) اذا كانت الوديعة دابة فيلزم المودع اعلافها فلو قطع عنها العلف بغير علم صاحبها فتلفت فيضمنها

## سابعاً / الغصب وأحكامه

\* الغصب لغة : اخذ الشيء ظلماً

\* الغصب اصطلاحاً : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .

\* حكمه : محرم باجماع المسلمين

\* احكامها :

- (1) يلزم الغاصب ان يتوب الى الله ويرد المغصوب الى صاحبه (بزيادته ان وجدت) ويطلب منه العفو ، وان كان المغصوب تالفاً رد بدله .
- (2) وان كان الغاصب بنى على الارض المغصوبه او غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس اذا طالبه المالك بذلك .
- (3) اذا غصب شيء ورخص سعره ضمن نقصه .

## ثامناً / إحياء الموات وأحكامه

- \* الموات لغة : هو ما لا روح فيه والمراد هنا الارض التي لا مالك لها .
- \* الموات اصطلاحاً : الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

### \* حكمها :

- (1) الارض اذا خلت من ملك معصوم واختصاصه من احيائها فهي له .
- (2) يستثنى من الموات (موات الحرم)

### \* يحصل إحياء الموات بأمر :

- (1) اذا احاطها بحائط منيع فقد احيائها . ولا يعتبر الجدار الصغير والخندق والاحجار حائطاً يملكها به .
- (2) اذا حفر حفرة في الارض بئراً فوصل الماء فقد احيائها .
- (3) اذا اوصل للارض الموات ماء اجراه من عين او نهر فقد احيائها .
- (4) اذا حبس عن الارض (ما كان يضرها ويمنع زرعها) فقد احيائها .

## تاسعاً / الجعالة

- \* الجعالة : تسمى الجعل والجعيه وهي ما يعطيه الانسان على أمر يفعله . كأن يقول (من فعل كذا فله كذا من المال)
- \* شرطها : ان يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يجعل له عملاً كبناء حائط .

### \* حكمها : جائزه

- \* يحق للطرفين فسخها فان كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً من الجعل لانه اسقط حق نفسه وان كان الفسخ من الجاعل وكان قبل الشروع في العمل فللعامل أجره مثل عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له.

### \* الفرق بين الجعالة والإجارة :

- (1) الجعالة لا يشترط بصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه بخلاف الإجارة فإنه يشترط فيها ان يكون العمل المؤجر معلوماً .
- (2) الجعالة لا يشترط فيها الجمع بين العمل والمدة بخلاف الاجارة فإن مدة العمل معلومة .
- (3) الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة والإجارة لا يصح فيها .
- (4) العامل في الجعالة لم يلزم بالعمل بخلاف الإجارة فإن العامل فيها قد يلتزم بالعمل .

## عاشراً / احكام اللقطة

### \* اللقطة : هي مال ضال عن صاحبه غير حيوان فإذا ضل عن صاحبه فلا يخلوا عن ثلاث حالات :

- (1) ان يكون مما لا تتبعه همة اوساط الناس كالسواط والرغيف والتمر والعصا فهذا يملكه واجده وينتفع بع بلا تعريف .
- (2) ان يكون مما يمتنع من صغار السباع اما لضخامته كالابل والخيول والبغال واما لطيرانه كالطيور واما لسرعته كالضبا واما لدفاعها كالفهود فهذا القسم يحرم التقاطه ولا يملكه ولا يعرف عليه .
- (3) ان يكون المال الضال من سائر الاموال كالنقود والأمتعه وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجول فهذا القسم ان امن واجده نفسه عليه جاز له التقاطه .

### \* احكامها :

- (1) لا يجوز اخذ اللقطة بأنواعها الا اذا أمن نفسه عايبها وقوى على تعريفها .

- (2) لا بد قبل اخذها ضبط صفاتها وقدرها وجنسها وصفتها والمراد بنوعها والظرف الذي هي فيه كيساً كان او خرقة .
- (3) لا بد من النداء عليها حولاً كاملاً وفي الاسبوع الاول كل يوم . ويكون النداء عليها في الاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة ولا ينادى داخل المساجد .
- (4) اذا جاء طالبها فوصفها بوصفها تدفع اليه لأمر النبي بذلك .
- (5) اذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً تكون ملكاً لواجدها ولكن يجب عليه قبل صرفها ضبط صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في اي وقت ردها اليه اذا كانت موجوده او رد بدلها فملكه ينتهي بمجيء صاحبها .
- (6) اختلف العلماء على لقطه الحرم وذهب فريق الى انها لا تملك .
- (7) اذا وجد صبي او سفيه لقطه فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه اخذها منه .

## إحدى عشر / الوقف وأحكامه

- \* **الوقف** : هو تحييس الاصل وتسييل المنفعه .
- \* **المراد بالاصل** : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرور والدكاكين والبساتين ونحوها .
- \* **المراد بالمنفعه** : الغله الناتجة عن ذلك الاصل .

\* **حكم الوقف** : قربه مستحبه في الإسلام

### \* شروط الواقف :

- (1) ان يكون جائز التصرف بان يكون بالغاً حراً رشيداً فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك .
- (2) ان يكون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه .
- (3) ان يكون الموقوف معيناً .
- (4) ان يكون الوقف على بر .
- (5) ان يكون ملكاً ثابتاً فلا يصح على الميت والحيوان .
- (6) ان يكون منجزاً فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق اذا علقه على موته (كأن يقول اذا مت فأن بيتي وقف للفقراء) لا يصح ذلك .

### \* ينعقد الوقف بأمرين :

- (1) القول الدال على الوقف (حبست هذا المكان وجعلته مسجداً )
- (2) الفعل الدال على الوقف .

### ألفاظ الوقف قسمان :

- (1) لفظ صريح (حبست - سبلت ) لاتحتاج نيه .
- (2) لفظ كنايه ( تصدقت - حرمت) تلزمه النيه .